نظرات في مقاصد الشريعة

أ. محمد سكحال

باحث برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

soukhal00@hotmail.com

تمهيد:

الكلام في مقاصد الشّريعة تكاثر في السّنين الأخيرة، تكاثراً يكاد المرء من كثرته يرى نفسه وهو يَهُمّ بكتابة شيء فيه؛ كمستبضعٍ للتمر إلى هجر، أو مادٍّ لحبل الكلام في غير طائل. لكنني أغالب هذه الممانعة الصارفة، بإكداد الذّهن ليجُود بشيء ذي بال، يستجيده العارف بهذا الفنّ الفتيّ، ويتّجه العزم منّي ومعظم القصد إلى تقريبه وجمع شتاته، والكشف عن بعض مكنوناته، ضمن التناول الآتي:

أوّلاً: التحليل الدلالي لمفهوم مقاصد الشريعة:

«مقاصد الشريعة» عبارة متأخّرة النشأة نسبيًّا؛ لا تكاد تظهر على ألسنة علماء ما قبل القرن الثامن، وقد وردت على ندرةٍ في تآليف أهل ذلك القرن، مثل العلائي في «إجمال الإصابة»[1]، والسبكي في «الأشباه والنظائر»[2] و«الإبهاج في شرح المنهاج»[3]، والزركشي في «البحر المحيط»[4].

وعلى الرغم من الاعتناء الكبير الذي أولاه الإمام القرافي في إبراز معقولية الشريعة في فروعها، واستخراج القواعد التي بُنيت عليها في رعي مصالح العباد في العاجل والآجل، فإنّنا لا نكاد نعثر في كلامه على عبارة «مقاصد الشريعة»، لا في كتبه الأصولية ولا الفروعية، وإن كنّا لا ننكر أنّه حام حولها باستعمال تعبيرات محاذية مثل: «قصد الشّارع»، و«مقصود الشّارع».

(1) العلائي، صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، ***إجمال الإصابة في أقوال الصحابة***، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ: ص71.

(2) السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي، ***الأشباه والنظائر***، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م: ج2، ص191.

(3) السبكي، تقيّ الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب، ***الإبهاج في شرح المنهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م: ج1، ص8؛ ج3، ص206.

(4) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله، ***البحر المحيط***، ط1، دار الكتبي، 1994م: ج1، ص337.

وهذه اللفظة الأخيرة وردت في كتب الغزالي وشيخه الجويني في «برهانه»[1]، كما وردت فيه وفي «منخول»[2] الغزالي عبارة «غرض الشّارع». وكلّها استعمالاتٌ نادرةٌ وعارضةٌ في سياقاتها غير مقصودة للتحليل والتفصيل.

وعبارتا «قصد الشّارع» و«مقصود الشّارع» حاضرتان بكثرة في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[3].

وبهذا الإلماح الخاطف يتهيّأ لنا أن ندّعي أنّ لفظة «مقاصد الشّريعة» لم تجر جرياناً شائعاً، تكتسب به حمولة اصطلاحية واضحة المعالم، إلاّ في كلام الإمام الفذّ أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الفذّ «الموافقات في أصول الشّريعة».

ومقاصد جمع مقصِد؛ أي موضع القصد ومحَطّه، فمقصِد الإنسان من كلامه غاية مراده منه ومنتهاه، ومقصِده من سفره منتهى مراده من الأماكن والأغراض.

فمقاصد الشريعة: مراميها التي توخّتها من وراء الأحكام بقسميها التكليفية والوضعية في مختلف المجالات التعبّدية والتعاملية. ولا مرية في قصد الباري تعالى إلى تنفيذ مأموراته والكفّ عن مزجوراته، لكن البحث لا شأن له بهذا، بل بمقصودات كليّة تكمن وراء التطبيق الصحيح للفروع والجزئيات، وتحصل للأفراد والمجتمعات، كالأمن النفسي والأسري والمجتمعي، والفوز بالسعادة الأبدية بعد الموت، والوقاية من العداوة والبغضاء والخصام، وتحصيل المودة والألفة المعينة على حسن العيش وإقامة الدّين.

فهذه المؤمَّلات وما أشبهها؛ هي العلل الغائية لما كلّف الله به من أركان الإيمان وفروعها، وأركان الإسلام وفروعها، ولِمَا شرَع ومنع وحدّ في الزواج وشؤون الأسرة، وفي المآكل والمشارب والملابس والمكاسب والمعاملات المالية.

---

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ***البرهان في أصول الفقه***، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1،طبع المحقّق على نفقة أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني، 1399هـ ج1، ص258.

(2) الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد، ***المنخول من تعليقات الأصول***، تحقيق: محمّد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1998م: ص190، ص545، ص569.

(3) انظر كأمثلة لذلك: ابن تيمية، ***شرح العمدة***: ص209؛ ***مجموع الفتاوى***: ج21، ص213؛ ***الصارم المسلول***: ص506؛ ***القواعد النورانية***: ص281؛ ابن القيم، ***إعلام الموقعين***: ج1، ص227؛ ***إغاثة اللهفان***: ج1، ص314؛ ***الطرق الحكمية***: ص250؛ ***بدائع الفوائد***: ج4، ص129؛ ***زاد المعاد***: ج4، ص144؛ ***شفاء العليل***: ص205؛ ***مدارج السالكين***: ج1، ص301.

فهذه العلل الغائية الكامنة وراء التكاليف هي التي اصطلح على تسميتها: مقاصد الشّارع، أو الشّرع أو الشّريعة. وليست باديةً في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، بل متوارية لا تتكشّف إلاّ باستقراء الفروع مع إعمال الفكر والنظر في النصوص التي ألمحت إليها من خلال إشارات وتنبيهات تعليلية.

قال الدهلوي في «حجّة الله»: «وأمّا معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلاّ من لطف ذهنه، واستقام فهمه»(1).

ثانيا: أحكام الشريعة بين التعبدية والتعليل.

الدخول إلى ساحة المقاصد يكون من بوّابة تعليل أحكام الشّرع، وهي مقدّمةٌ ضروريةٌ مهّد بها الأصوليون لإثبات مشروعية القياس؛ إذ التعليل أساس القياس، وقد اختلف الناس في ذلك فئتين:

فئةٌ قليلةٌ ترى أنّ شريعة الله تعالى منزّهة عن التعليل والتسبيب، وأنّ ادّعاء ذلك فيها يقيّد إرادة الله تعالى التشريعية، وإرادته مطلقة في التشريع والتكوين: **(إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)** [المائدة: 1]؛ **(إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)** [الحج: 14].

وقد بالغ ابن حزم رائد المدرسة النصوصية الظاهرية، في إنكار تعليل الأحكام، ورمى مثبتيها بقولة شنيعة في كتابه «الإحكام» فقال: «وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنّه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدّين، ومن إثبات علّة لشيء من الشّريعة»(2).

والفئة الثانية، وهم السواد الأعظم من العلماء، لا يرون في تعليل أحكام الشرع بأسباب مقصودة في ذاتها أو تُخفي مقاصد وراءها، أي مناقضة للإطلاق في إرادة الله تعالى التشريعية، بل اعتقاد العكس هو الحريّ بالإقحام في المناقضة، بمنع أن يشرع الله لعباده شرعاً قاصداً إلى ما يصلحهم رحمةً بهم، بيْد أنّ لله أن يضع شريعته كيف يشاء؛ تعبّديةً خالصةً أو معلّلة خالصة، أو يزاوجها بين التعبيد والتعليل، كما هو الواقع في الشريعة المحمدية؛ فإنّها حافلةٌ بالتعليلات الدّالة على الحكمة والاتّساق، حتى قال الآمدي: «أئمّة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا»(3).

(1) الدهلوي، الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم، ***حجة الله البالغة***، تحقيق: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، 2005م: ج1، ص237.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ج8، ص113.

(3) الآمدي، أبو الحسن سيّد الدّين علي بن أبي علي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت: ج3، ص285.

وعزا الشّاطبي للإمام فخر الدّين الرازي القول بنفي أن تكون أحكام الله تعالى معلّلة البتة. ورام بعض الباحثين أن ينفي صحة ذلك، مستدلّاً بتطرّق الرازي للعلل في أبواب القياس من محصوله، وهو فرع عن الاعتراف بثبوتها في الشّرع، لكني وجدته مصرّحاً بما عزاه له الشاطبي، في تفسير قوله تعالى: **(ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ)** [البقرة: 285]. فقد قال: «ويجب أن يعلم [المؤمن] في أحكامه تعالى أموراً أربعة؛ أحدها: أنّها غير معلّلة بعلّة أصلاً؛ لأنّ كلّ ما كان معلّلا بعلّة كان صاحبه ناقصًا بذاته، كاملاً بغيره»[1].

وواضحٌ من هذا أنّ التعليل الذي نفاه الرازي عن الأحكام هاهنا؛ غيرُ التعليل المعهود في أبواب القياس، وإنما هو الذي يسمّيه علماء الكلام بالأغراض، أي الدوافع؛ وجعْلُ الشريعة قاصدة إلى تحصيل مصالح العباد، لا يعارض نفي الأغراض عن الله تعالى فيها، فالشاطبي حائدٌ عن الصّواب في فهم مراد الرازي.

ولعلّ قولة ابن حزم الآنفة في إنكار التعليل في الشرائع، وما يضاهيها من مألوف كلامه العنيف في إدحاض القياس؛ كانت الباعث الحثيث للإمام ابن القيّم في إطالة حبل الكلام، والتفنّن في الحجاج من المنقول والمعقول، في إثبات القياس والتعليل في الشرع في كتابه الفذّ «إعلام الموقّعين»[2].

وقد انبرى الدكتور محمد مصطفى شلبي قديماً لهذا الموضوع، فجرّد لدراسته رسالة علمية سمّاها «تعليل الأحكام»، عمل فيها عملاً محكماً وافياً في إبطال دعوى تعرّي أحكام الشّريعة عن العلل، وجمع في الباب الأوّل منها شواهدَ كثيرةً من عمل السلف، في وقائع فقهية تثبت تعاملهم مع الشّريعة بتعليل أحكامها، وإبداء وجوه من المعقول فيها، فأوفى على الغاية، ثم صدّر الباب الثاني من كتابه بقوله: «ما كنتُ بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدّم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنّة، ومسلك الصّحابة والتابعين وتابعيهم فيه، غير متخالفين، ولا متنازعين، وفيه الحجّة القاطعة على أنّ أحكام الله معلّلة بمصالح العباد، وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدّعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها»[3].

ولْنَسُق بعض النصوص الدالة على توجّه جزئيات الشريعة نحو أهداف ترجع إلى المصالح الروحية والبدنية:

---

(1) الرازي، فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن عمر، ***مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)***، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ: ج7، ص109.

(2) انظر: ابن القيم، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر، ***إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين***، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م: ج1، ص151.

(3) شلبي، محمّد مصطفى، ***تعليل الأحكام***، ط2، دار النّهضة العربية، بيروت، 1401-1981، ص96.

1- فمن ذلك قول الله عزّ وجلّ: **(وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [البقرة: 179].

أومأت الآية إلى أنّ القصاص يوفّر الأمن على الحياة، وهو أهمّ ما يحرص عليه الإنسان من أنواع الأمن. فإذا نارت نائرة أحد لارتكاب جريمة قتل؛ تمثّلت له سوء مغبّة حاله من الإعدام، فتسكن نائرته وينثني عن عزمه.

2- ومن ذلك قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [البقرة: 183].

ألمحت الآية إلى أنّ الصّوم، وإن كان كفًّا للنّفس عن بعض رغباتها تعبُّداً لله، فإنّه قاصدٌ لإعداد النفوس للتقوى؛ أي إثمارَ طاقةٍ روحيةٍ تساعد على الاستقامة في الدّين والأخلاق والمعاملات.

3- ومن ذلك قوله سبحانه: **(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)** [العنكبوت: 45].

وهذا إنباءٌ عن غاية أخلاقية للصّلاة؛ فضلاً عن غايتها الأساسية في وصل العبد بربّه على الدّوام.

4- ومن ذلك قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [التوبة: 103].

وهذا إشعارٌ بالهدف الرّوحي للزكاة، فضلاً عن هدفه الأساسي الاجتماعي من تكفّل الأغنياء بالفقراء.

وقد أفرد الإمام الشّاطبي الجزء الثاني من موافقاته لبحث المقاصد، وتحاشى تقييده بـ «مقاصد الشّريعة» لينطبق على شمول موضوعه لما هو أوسع من ذلك؛ فقد تناول فيه مقاصد الشّارع ومقاصد المكلّف، ونوَّع الأولى إلى أربعة أنواع كما سيأتي.

وقد أبدع في هذا القسم من كتابه غاية الإبداع، وحوّل مقاصد الشريعة من إشارات متناثرة وعبارات معزولة في كلام الأصوليين والفقهاء، إلى بنيان متكامل الأركان متناسق الأجزاء، مع جودة العرض وحسن التفصيل والتمثيل وقوة الحجاج والمناقشة.

وعلى هذا الأساس من التعليل في الشّريعة، وتمحور فروعها وجزئياتها حول المصالح والمفاسد جلباً ودفعاً؛ اعتبر جمعٌ من الأصوليين أحد مسالك التعليل الاجتهادية مسلكاً سمّوه: «المناسبة»؛ وذلك مثل أن يرِد في الشّرع نصٌّ بتحريم شيء مثلاً، ويعمل المجتهد النظر في محلّ ذلك الحكم، فيبدو له وصفٌ يناسب ذلك الحكم ويلائمه، باعتبار ما يؤدّي إليه من مصلحة أو يدفع من مفسدة.

فالدليل النّصي لذلك الحكم خالٍ من أيّ تعليل، لا تنصيصاً ولا إيماء، وإنما تبدّى للمجتهد أن ترتيب ذلك الحكم على ذلك الوصف، من شأنه أن يجلب مصلحة قد تكون مقصودة للشّارع، أو يدفع مفسدة هي كذلك.

ويقول الإمام الغزالي في «شفاء الغليل»: «إنّ المعاني المناسبة هي ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها ... وأنّ جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفكّ عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»[1].

وأضرب لذلك مثلاً بما لو فرضنا في النصوص الواردة بالنهي عن شرب الخمر؛ أنّها خاليةٌ من أيّ إشارة إلى ربط التحريم بالإسكار، فيلتمس المجتهد سبباً معقولاً لتحريمها، فلا يجد أمامه إلاّ الإسكار الذي لا تخفى مفاسده، إذْ هو وصفٌ بادي الملاءمة للتحريم، بالنظر إلى اعتبار الشّارع للمصالح والمفاسد، وبذلك يدرك أنّ الشارع لم يلتفت إلى ما في جنب المفسدة الكبيرة للإسكار، من المنافع الضئيلة كالنّشوة والسّلوة من الهموم. وقد أشار الله تعالى إلى هذه الموازنة في كتابه العزيز إذ قال: **(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ)** [البقرة: 219].

ثالثا: المسار التاريخي لعلم المقاصد.

إذا تجلّى ممّا تقدّم أنّ الشّريعة المحمّدية ليست تعبّدية محضة قاصدة لمجرّد الامتثال، بل هي بالإضافة إلى القصد التعبّدي؛ تهدف في جزيئاتها وكلّياتها إلى تحصيل مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، اتّجه أن ننتقل إلى الرصد التاريخي لتداول مفهوم «مقاصد الشريعة» وتضميناته الدلالية المتراكمة، حتّى تحول إلى فنّ من الفنون المفتاحية المساعدة على ترسيخ فهم الدّين وحسن تطبيقه، والاجتهاد في استنباط أحكام مستجدّات الحوادث، وتنزيلها على متغيّرات الحياة ومولّداتها.

والاهتمام لتلمّس قصد الشّارع، وكدّ الذّهن في إدراك مراده على تمامه، من مهمّات المطالب والأمور التي اهتبل بها السّلف قبل الخلف، حتّى قال ابن القيّم في «إعلام الموقّعين»: «وقد كانت الصّحابة أفهم الأمّة لمراد نبيّها، وأتبعَ له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»[2].

(1) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ***شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل***، تحقيق: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م: ص159.

(2) ابن القيم، ***إعلام الموقعين***: ج1، ص168.

وأمّا تكوُّن علم المقاصد والاعتناء بدراستها؛ فمن الصّعب أن يضع الباحث يده على نقطة البداية لمساره؛ فلئن اغتنت كتب المتأخّرين بالكلام على حِكَم الشّريعة وتجلية أسرارها؛ فإنّها في تصانيف المتقدّمين في غاية الخفاء والندرة، لا لجهلٍ منهم بها، بل لعدم قيام المقتضي في زمانهم لتوجيه العناية إلى خوض غمارها.

وأوّل من علِمتُه تعاطى الكلام على مقاصد الشريعة، وأكثرَ من الحَوم حولها، والوقوف على مداخلها في كتبه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ولا سيما في «غياث الأمم»، وفي باب القياس من كتابه «البرهان» تطرّق في مباحث ما يدخله التعليل من الفروع الفقهية، إلى تناولٍ مقاصديٍّ يُرسّخ مبدأ التعليل للأحكام الشرعية، وهو الذي درَّج المقاصد في خمس درجات تؤول في التحقيق إلى ثلاثة سيأتي الكلام عليها في تناول الشاطبي.

ثمّ تلاه تلميذه حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي، فقد تعرّض في مختلف كتبه للإبانة عن وجوه معقولية الشريعة وأسرارها وحِكمها، وتقصُّدِها لصلاح الخلق والرفق بهم، وبرز ذلك على وجه خاص في كتبه الأصولية، ولا سيما «شفاء الغليل» الذي يكاد موضوعه يدور حول العلل المستنبطة ذات الاعتبار التناسبي بينها وبين الأحكام المرتّبة عليها، والتي ينكشف من خلالها ابتناء الشّرع على ثنائية «المصالح والمفاسد». وقد توسّع الغزالي في كتابه هذا في الكلام على البنية المقاصدية للشّريعة، إلى درجة يمكن القول معها بأنّه وضع الأساس للشاطبي فيما صنع من بعده، بل جهِد أحد الباحثين أن يثبت أنه هو رائد نظرية المقاصد.

وبعد الجويني والغزالي تنامى الاعتناء بالكشف عن مكنونات صلة فروع الشّريعة بجزئيات المصالح والمفاسد، تنامياً واضحاً في آثار العزّ بن عبد السلام، ولا سيما في درّته اليتيمة: «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»[1]، وهو ملهِم تلميذه القرافي الذي لم يُخلِ كتاباً من كتبه من تعليلات مقاصدية، ومحاولة صوغها في قواعد وضوابط فقهية، ولا سيما في كتابه «الفروق»[2].

وفي مطالع القرن الثامن برز شيخ الإسلام ابن تيمية؛ رائداً للتجديد الدّيني، وباعثاً لنهضة سلفية، وسلك في عرض الفقه الإسلامي مسلك المزج له ضمن صورة متكاملة مع أصول الدّين، وأصول الفقه، والأخلاق والآداب، والحديث والتفسير والسيرة، مُبدياً وجوه الصّلة بين زُمَر من الجزئيات الفقهية وبين كلّيات تجتمع فيها، تتمحور حول مصالح الخلق، على نحوٍ يكاد يتجاوز القواعد إلى النظريات.

(1) انظر: ابن عبد السّلام، أبو محمّد عزّ الدّين عبد العزيز بن أبي القاسم، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة.

(2) انظر: القرافي، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس، ***أنوار البروق في أنواء الفروق***، عالم الكتب.

وأعاد تلميذه الأنجب ابن قيم الجوزية ذلك التنظير والرؤية المقاصدية، بمزيد من التفصيل والتكميل، ولا سيما في كتابيه: «الطرق الحُكمية»، و«إعلام الموقّعين» الذي قال فيه قولاً بديعاً: «الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها»[1].

وبعد نموّ علم مقاصد الشّريعة في هذه الأطوار الجنينية، على أيدي هؤلاء الأعلام الستة؛ تمّت ولادتها تامّة لا خداج فيها في أواخر القرن الثامن، على يد الإمام أبي إسحاق الشاطبي، في كتابه «الموافقات» الذي بنى به للثقافة الإسلامية صرحاً جديداً، أمكنه أن يطلّ من نوافذه على طرائق لتحقيق خلود الشريعة وعصمة الدّين، يندر من يشاركه فيها، فكان الباحثون في معاني الشريعة وأسرارها عيالاً عليه، وبرزت مزية كتابه في عصرنا بروزاً مدهشاً.

لكن عمل الشاطبي تزامن مع بداية عهد متطاول من الجمود والانحطاط؛ فلم يلحقه تنقيحٌ ولا تكميلٌ ولا تلخيص، إلى بزوغ فجر النهضة في القرن الرابع عشر، فبُعث علم المقاصد من مرقده بعد طباعة «الموافقات» في تونس (سنة1884م)، واهتبال الشيخ محمد عبده به، والتنبيه إلى أهميته للمصلحين.

ووجه شيخ الزيتونة آنذاك عنايته إليه وإلى فنّ المقاصد الذي قال عنه في كتابه «أليس الصبح بقريب»: «كان إهمال المقاصد سببًا في جمودٍ كبير للفقهاء، ومِعولًا لنقض أحكام نافعة، وأشأمُ ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مُكثر ومُقلّ»[2].

والعلاّمة ابن عاشور يُعدّ أوّل من كتب في مقاصد الشريعة في العصر الحديث[3]، تلاه علاّل الفاسي زعيم حزب الاستقلال، وأصل كتابه محاضرات ألقاها على طلاّب الحقوق والشريعة في الرّباط وفاس[4]. وبين صنيعي ابن عاشور والفاسي اختلافٌ واضحٌ في المدخل إلى هذا الموضوع وطريقة معالجته وتحديد محتوياته وأهدافه.

أمّا ابن عاشور فقد غاص في لبّ هذا الفنّ الذي دخل إليه من البوّابة الفقهية البحتة، وجال في أعماق الأبواب والموضوعات الفقهية، جاهداً في إبداء العِلَل وقُصود الشّارع في تفاصيلها، ومُركّزاً على أهمية إدراج علم المقاصد الشّرعية في الاجتهاد تأهيلاً وممارسة.

---

(1) ابن القيّم، ***إعلام الموقّعين***: ح3، ص11.

(2) بن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، ***أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية***، ط1، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، 2006م: ص173-174.

(3) انظر: بن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، ط2، تحقيق ودراسة: محمّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، 2001م.

(4) انظر: الفاسي، علاّل، ***مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها***، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

وأمّا الفاسي فقد تناول الموضوع بنفَس قانوني فلسفي، ولم تكن مباحث الكتاب خالصة لتحرير مقاصد الشّريعة كما يوهم العنوان، بل تشعّبت في أمور محاذية كمصادر التشريع الأصلية والتبعية، وأصول تاريخ القانون ووسائل تطوّره، وأسباب اختلاف الفقهاء، والبدعة والسنّة، ومنهاج الحكم في الإسلام وحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة كان همّ الفاسي منصبًّا على تثبيت الهوية الوطنية المغربية وبخاصّة في التشريع والقضاء، في مواجهة موجة التغريب الداعية إلى التحرّر من الشريعة، والتي أفرزت في المغرب نخبةً مستلبةً ثقافياً، متشبّعة بالفكر التغريبي.

وقدّم الدكتور يوسف حامد العالم العميد الأسبق لكلية القرآن الكريم بجامعة الخرطوم، بحثاً أكاديمياً بعنوان «المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية»[1]، ويُعدّ الثالث بعد كتابي ابن عاشور والفاسي، واتّجه فيه المؤلّف بالدراسة والتحليل لما اصطلح عليه بالضروريات الخمس: الدّين؛ النفس ... إلخ.

بعد ذلك تتابعت الدراسات والبحوث في علم المقاصد والفكر المقاصدي، وتوسّعت به فأخرجته من إطاره الأصولي التقليدي المحدود، إلى الفضاء الثقافي الرّحب، فلم تعد مقاصد الشّريعة قاصرةً على الدارسين للفقه والأصول، والباحثين في المجال الشرعي، بل غدت من اهتمام الخطيب والداعية والمربّي والباحث في الفكر الإسلامي.

خامسا: خريطة المقاصد عند الشاطبي.

عرَض أبو إسحاق الشاطبي المقاصد التي أبدع في استخراجها وتشكيل منظومتها، عرضاً ذا طرفين: طرف الشارع الذي وضع الشريعة وأنزلها، وطرف المتلقّي لها المخاطب بتنفيذها.

أوّلاً: مقاصد الشارع: حصرها في أربعة أنواع[2]:

النوع الأول: في قصده من وضع الشريعة ابتداءً.

ومراده بالقصد الابتدائي الأوّلي الأساسي الذي يكون ما بعده من الأنواع كالتفصيل له، والذي يمكن أن يكون جواباً عن سؤال: لماذا أنزل الله تعالى هذه الشّريعة التي كلّفنا بها؟ وهل هناك غايةٌ مقصودةٌ من ورائها غير الدينونة والتعبّد الطوعي له تعالى؟

(1) انظر: العالم، يوسف حامد، ***المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية***، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1994م.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ***الموافقات***، ط2، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1975م: ج2، ص5.

ولم يتوان في الجواب عن هذا السؤال الذي افترضناه، فاختصر القول بأنّ الشّريعة وُضعت ابتداءً لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل.

وقد حصر الإمام الغزالي متعلَّق هذه المصالح ومدارها من العباد في خمسة أشياء، بقوله في «المستصفى»: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعُها مصلحة»[1].

فالمصالح تتمحور حول حفظ خمس كلّيات:

1. الدّين: ويشمل العقيدة والعبادات.

2. النفس: والمقصود بها الحياة.

3. العقل: وهو القوّة المفكّرة.

4. النّسل: والمراد به استمرار النوع البشري.

5. المال: والمراد به موارد المعيشة.

ثمّ جعل الشاطبي ما قصد الشّارع إلى حفظه في ثلاث مراتب:

أ. الضروريات:

أي: الحدّ الأدنى من الوسائل الكفيلة بإيجاد كلّ واحدة من الكلّيات السابقة، وصونها من التخلخل أو الانعدام. فالدّين لا يقوم بدون أصول اعتقادية وعبادات أساسية. والنّفس لا تقوم بدون حدّ أدنى من المأكل والمشرب والملبس والأمن.

ب. الحاجيات:

وهي الحدّ الأوسط من الوسائل الذي به تحفظ الكلّيات المذكورة بدرجة تتجلّى فيها السّعة واندفاع الحرج. ويظهر ذلك جلّياً فيما شرَع الله من الرّخص.

(1) الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، ***المستصفى في علم الأصول***، ط1، تحقيق: محمّد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م: ج1، ص416-417.

ج. التحسينات:

وهي كلّ ما يرتقي بهذه المصالح في مدارج الكمال الذي يعطيها وجهاً من التحسين والتزيين، أو ما يمكن أن يعبّر عنه بمكارم الأخلاق. كالطهارات الشّرعية والتنزّه عن الأقذار والمقابح، والمحافظة على الزينة والآداب الشرعية.

النوع الثاني: في قصده من وضع الشريعة للإفهام.

وهذا النوع يصعب تلخيصه والوقوف على مراده منه، لكن يبدو أنّه أراد به بيان خصائص الأساليب التعبيرية والمضامين الموضوعية للخطاب القرآني والنبوي. وأنّ من أبرز خصائص التعبير القرآني والنبوي جريانهما على أساليب العرب في التخاطب، ومعهودهم في الكلام. وعبّر عن هذا المبدأ المقصدي بقوله: «إنّ هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية»[1].

ومن أبرز الخصائص الموضوعية للقرآن خاصّة، خُلوّه من دقائق العلوم الجغرافية والفلكية والفيزيائية وغيرها.

وعبّر عن المبدأ المقصدي الثاني بقوله: «هذه الشّريعة المباركة أمّية»[2]، أي: لا يتطلّب فهمُها إحاطةً بعَدَد من العلوم النظرية أو العملية؛ لأنّها جاءت للتكليف الذي يعمّ الخلق، لا للتعريف الذي هو شأن الخواصّ منهم. كما أنّ إدراك معاني القرآن والحديث لا يتطلّب سوى التعرّف على السّياقات المعهودة عند العرب في توظيف الألفاظ، حتى لا يدّعي مدّع فيها معانيَ خفيّة دقيقة تعزب عن العوامّ، ولا تتبلّج إلاّ للخواصّ.

ومن ثمرات تحقيق هذا المقصد أنّ فهم النّصوص وتفسيرها؛ لا بدّ أن يكون ضمن سياقاتها الأسلوبية والسببية والموضوعية؛ فقد روى مالك وغيره عن عروة بن الزبير أنّه سأل خالته عائشة عن قوله تعالى: **(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)** [البقرة: 158]، فقال: (فما على الرّجل شيءٌ أن لا يطوف بهما؟)، فقالت: (كلاّ! لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[3]. ثم ذكرت له سبب ورود الآية بهذه

(1) الشاطبي، ***الموافقات***: ج2، ص64.

(2) نفس المرجع: ج2، ص69.

(3) مالك، أبو عبد الله ابن أنس، ***الموطأ***، برواية يحيى الليثي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: حديث رقم: 832.

الصيغة، وهو تحرّج الأنصار من السعي بينهما، لتوهّم أنّه من آثار الوثنية التي كانوا عليها، فأزالت الآية عنهم تحرّجهم المبني على توهّمهم.

النوع الثالث: في قصده من وضعها للتكليف بمقتضاها.

بحث في هذا النوع في علاقة التكليف بالمشقة التي تداخله أو تقارنه أو تنتج عنه. ويتلخّص كلامه في أنّ ما يُظنّ في بعض الأوامر والنواهي أنّه من التكليف بما لا يُستطاع؛ ليس كذلك، بل هو خطأٌ في فهم موقع التكليف ومتعلَّقه. مثل النهي عن الغضب، وهو انفعالٌ لا يتحكّم الإنسان فيه إذا ثارت دواعيه، ونهيُ الشارع غير وارد على ذات الغضب، بل على سوابقه ولواحقه؛ فقوله ﷺ: «لا تغضب»[1] معناه: تجنّب أسباب الغضب ما استطعت، وإن غضبت فتجنّب إنفاذ مقتضى ذلك الغضب من الظلم والفجور والتصرّفات الطائشة.

وتناول الشاطبي جانباً آخر في هذا النوع هو الأهمّ، وهو أنّ المشقّة الواقعة في التكاليف غير مقصودة للشارع، بل قصْدُه متعلّقٌ بجلب النفع ودفع الضرّ، وأمّا المشقّة فتحصل ضرورةً عن الامتثال، كما أنّ الإنسان لا يمكنه أن يحقّق ما يسعى فيه من حاجاته الحياتية والمعيشية، دون بذل مشقة مكافئة للمطلوب.

ومن علائم انتفاء قصد الشّارع إلى الإشقاق على العباد؛ أنّه أخلى شريعته السمحة من الحرج؛ أي من كلّ مشقة خارجة عن المألوف، فحيث أدّى التكليف في ظرف خاصّ إلى مشقة غير عادية؛ نجده يتدارك الأمر بتشريع إضافي فيه ترخيصٌ جزئيٌّ أو كليّ. وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يقبل الله تعالى من عبد أدخل المشقة على نفسه بقصد التعبّد والتقرّب إلى ربّه، سواءً كان ذلك في أمر غير تعبّدي أصلاً، كتجويع النفس وتعريضها للحرّ أو القرّ، أو كان تبعاً لعبادة، كما في الرّجل الذي أُخبر النبيُّ ﷺ أنّه نذر أن يصوم قائماً في الشمس صامتاً، فأمره أن يقعد ويستظلّ ويتكلّم ويجرّد صومه من تلك التكلّفات.

النوع الرابع: في قصده من دخول المكلف تحت حكمها.

وهو أوسع الأنواع الأربعة، شعّب الشاطبي فيه الكلام وعدّد فيه من المسائل وفرّع من البحوث الجزئية، ما يعسر على الدارس تلخيص مراده وتقريبه للقارئ والمستفيد.

والذي يظهر أنّه أراد بهذا النّوع بيان موقع أهواء النفوس ورغباتها من الشريعة، في حالي التوافق والتخالف. وذلك أنّ التشريع وإن كان قاصداً في الجملة والنّظر الكلّي، إلى إخراج العباد من محرّكات أهوائهم ونزوات أنفسهم، إلى المحرّك التعبّدي **(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ)** [البينة: 5]، على الرغم من

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصوّرة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ: حديث رقم: 6116.

ذلك فإنّنا نجد في واقع الجزئيات التشريعية، ما قد يتوافق أحياناً مع أهواء النفوس، ويساوق رغباتها، كما ثبت في الحديث أنّ الزّوج يؤجر على التمتع بزوجته، ما دام يقصد بذلك التعفّف عن إشباع الرغبة بالحرام، وكالراحة النفسية التي يجدها في الصوم والصلاة، والمنافع السياحية والتجارية التابعة للحجّ.

وتبيّن للشاطبي من دراسة علاقة حظوظ النفوس بامتثال الأوامر الشرعية؛ أنّ تلك الحظوظ شبه مفقودة من التكاليف ذات الطابع الكفائي المتعلّق بالجماعة، كالأمر بالمعروف والجهاد والتعليم، بينما تنطوي بعض التكاليف ذات الطابع العيني الفردي، على تحصيل مُتَعٍ يأنس بها المكلّف كما سبق في التمثيل.

وقصد الشّارع إلى تحرير المكلّفين من استحواذ أهوائهم، واستحداث محرّك التعبّد في نفوسهم، لا ينافي النوع الأول من القصد إلى حفظ مصالحهم؛ لأنّ مصالحهم وإن كان في الإمكان تحصيلها بالتدبير العقلي المجرّد واتّباع الأهواء، فإنّها في نظر الشّارع لا تُنال على أكمل الوجوه وأبعد الآماد، إلاّ من خلال اتبّاع ما أنهجَ لهم.

ثمّ بنى صاحب الموافقات على هذا المبدأ المقصدي؛ أنّ كلّ عمل كان المكلّف قاصداً فيه إلى اتّباع الهوى، قصداً مطلقاً متجرّداً عن الالتفات إلى أمر الشّارع فيه أو نهيه أو إباحته؛ فهو عملٌ فاقدٌ للقيمة الشرعية، وإن كان موافقاً للمشروع في الصورة. وإذا تجرّد القصد إلى موافقة مطلوب الشرع؛ فهو صحيح وحقّ قطعاً، وإذا امتزج القصدان وتزاحما فالحكم للغالب.

وبنى عليه أيضاً أنّ اتباع الهوى لدى الامتثال للشّرع، مذموم وإن كان موافقاً لمقصود الشّارع من حيث الانقياد الظاهري؛ لأنّه قد ينتهي بالعبد إلى الاحتيال على التكاليف الشرعية بتحويلها إلى أطر شكلية يتوصّل بها الإنسان إلى تحقيق مآرب نفسية.

ثانياً: مقاصد المكلّفين.

وأمّا القسم الثاني، المخصّص لمقاصد المكلّفين:

فقد رآه علاّمة غرناطة مهمّاً لاستكمال بحث المقاصد وإغلاق دائرتها، وذلك أنّ مقاصد الشّارع غاياتٌ لا تتحقّق إلاّ من خلال الامتثال الذي يقوم به المكلّفون، والامتثال لا يتقوّم بمجرّد الصّور الظاهرية للأفعال، بل بضميمة القصد إلى الامتثال وتجريده من التحايلات الملتفّ بها على قصد الشّارع.

ومنطلق دراسة قصد المكلّف هو ما ثبت في الحديث المشهور من أنّ «الأعمال بالنّيات»، وقعّد منه الفقهاء قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وهي إحدى القواعد الخمس الكلّية التي بُني عليها الفقه.

ويتلخّص هذا القسم في بيان أثر قصد المكلّف لدى امتثال مطالب الشّارع، على قيمة التكليف الشرعية باعتبار تحقق الطّاعة والتعبّد، وباعتبار المآل المرتقب من ذلك التكليف. فلا بدّ من توافق القصد من المكلّف لدى الامتثال، مع قصد الشّارع من التشريع، حتّى يكتسب العمل صفته الشرعية الصحيحة. وفي مباحث هذا القسم شيءٌ من التداخل مع ما ذكر في مثاني الأنواع المتعلّقة بقصد الشارع.

ولدى شرح ما أصّله هاهنا من جعل قصد المكلّف تابعاً لقصد الشارع، أو على الأقلّ غير مناقض له، أفاض الشاطبي في الكلام على الحيل التي يتذرّع بها بعض المكلّفين لإيجاد توافق بين تحقيق مآربهم، وبين الإتيان بمطلوب الشرع بصورة شكلية ظاهرية خالية من المقصود، مثل الذي يتزوّج امرأة مطلّقة ثلاثاً لا يريد بذلك إلاّ تحليلها، والذي يستحلّ الإقراض بزيادة بتوسيط بيع شكلي يعطي فيه صاحبه سلعة بألف ومائة إلى أجل، ثم يشتريها منه بألف منَجّزة، فتؤول المعاملة إلى إقراضه ألفاً على أن يرد ألفاً ومائة.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أنّ على المكلّفين أن يعرفوا قصد الشّارع في كلّ جزئية من الجزئيات، حتّى يجعلوها نصب أعينهم لدى الشروع في العمل، بل يكفي في تحقيق التوافق أن تكون النية منعقدةً على طاعة الله وامتثال أمره، والإتيان بالمعاملة المشروعة على الوجه الذي شرعت عليه، فالنّكاح لأجل التعفّف وطلب النسل، والبيع لأجل الانتفاع بالعوض من الثمن أو المبيع، والهبة لأجل الصلة وتحقيق المودّة ... وهكذا.

قائمة المصادر والمراجع

1. الآمدي، أبو الحسن سيّد الدّين علي بن أبي علي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصوّرة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

3. بن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، ***أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية***، ط1، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، 2006م.

4. بن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، ط2، تحقيق ودراسة: محمّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، 2001م.

5. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ***البرهان في أصول الفقه***، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1،طبع المحقِّق على نفقة أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني، 1399هـ.

6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

7. الدهلوي، الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم، ***حجة الله البالغة***، تحقيق: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، 2005م.

8. الرازي، فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن عمر، ***مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)***، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

9. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله، ***البحر المحيط***، ط1، دار الكتبي، 1994م.

10. السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي، ***الأشباه والنظائر***، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م.

11. السبكي، تقيّ الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب، ***الإبهاج في شرح المنهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت.

12. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ***الموافقات***، ط2، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1975م.

13. شلبي، محمّد مصطفى، ***تعليل الأحكام***، ط2، دار النّهضة العربية، بيروت.

14. العالم، يوسف حامد، ***المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية***، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1994م.

15. ابن عبد السّلام، أبو محمّد عزّ الدّين عبد العزيز بن أبي القاسم، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة.

16. العلائي، صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، ***إجمال الإصابة في أقوال الصحابة***، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ.

17. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ***شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل***، تحقيق: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

18. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، ***المستصفى في علم الأصول***، ط1، تحقيق: محمّد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

19. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمد، ***المنخول من تعليقات الأصول***، تحقيق: محمّد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1998م.

20. الفاسي، علاّل، ***مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها***، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

21. القرافي، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس، ***أنوار البروق في أنواء الفروق***، عالم الكتب.

22. ابن القيم، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر، ***إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين***، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

23. مالك، أبو عبد الله ابن أنس، ***الموطأ***، برواية يحي الليثي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.